

Distr.: Limited  
13 August 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون  
البند ٧٤ من جدول الأعمال  
تقرير المحكمة الجنائية الدولية

الأرجنتين، أسبانيا، إستونيا، ألبانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، السويد، سويسرا، صربيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان: مشروع قرار

## تقرير المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٦٢/٦٦ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢ وإلى جميع قراراتها السابقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي،

وإذ تشدد على أن العدالة، ولا سيما العدالة في المرحلة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات والتي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.



واقتناعاً منها بأن وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لتجاوز المجتمعات التي تمر بتزاع مسلح أو التي تتعافى منه الجرائم المرتكبة في الماضي ولمنع ارتكاب جرائم من ذلك القبيل في المستقبل،

وإذ تنوه بالتقدم الكبير الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية في تحليلاتها وتحقيقاتها وإجراءاتها القضائية في مختلف الحالات والقضايا التي أحالتها إليها دول أطراف في نظام روما الأساسي وأحالتها إليها مجلس الأمن وشرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في النظر فيها بمبادرة منه، وفقاً لنظام روما الأساسي،

وإذ تشير إلى أن تعاون الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديمها المساعدة للمحكمة على نحو فعال وشامل في جميع جوانب ولايتها يظلان أمرين أساسيين لاضطلاعها بأنشطتها،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام لمساعدته للمحكمة الجنائية الدولية على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وفقاً لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تقر باتفاق العلاقة كما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣١٨/٥٨ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بما في ذلك الفقرة ٣ من القرار المتعلقة بالسداد الكامل للنفقات المستحقة للأمم المتحدة نتيجة تنفيذ اتفاق العلاقة<sup>(٣)</sup> الذي يوفر إطاراً للتعاون المستمر بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة يتيح، في جملة أمور، تيسير الأمم المتحدة للأنشطة الميدانية للمحكمة، وإذ تشجع على إبرام ترتيبات واتفاقات تكميلية بينهما، حسب الضرورة،

وإذ تلاحظ ضرورة تمويل النفقات المتصلة بالتحقيقات أو المحاكمات التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، بما فيها ما يتعلق بالحالات التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة،

وإذ ترحب بالدعم الذي يواصل المجتمع المدني تقديمه للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تعرب عن تقديرها للمحكمة الجنائية الدولية لتقديمها المساعدة إلى المحكمة الخاصة لسيراليون،

١ - ترحب بتقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١١/٢٠١٢<sup>(٤)</sup>؛

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٨٣، الرقم ١٢٧٢.

(٣) المادتان ١٠ و ١٣ من اتفاق العلاقة.

(٤) انظر A/67/308.

- ٢ - **ترحب** بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(١)</sup> في السنة الماضية، وتهيب بجميع الدول في جميع مناطق العالم التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه دون تأخير؛
- ٣ - **ترحب** بالدول الأطراف وبالدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي أصبحت أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها<sup>(٥)</sup>، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاق أن تنظر في القيام بذلك؛
- ٤ - **تلاحظ** التصديقات الأخيرة على التعديلات التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي المعقود في كمبالا، أوغندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٥ - **تؤكد**، إذ تضع في اعتبارها أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل الولايات القضائية الوطنية وفقاً لنظام روما الأساسي، أنه يجب على الدول أن تعتمد تدابير ملائمة في إطار نظمها القانونية الوطنية لإزاء الجرائم التي يتعين عليها، بموجب القانون الدولي، أن تتولى مسؤوليتها عن التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛
- ٦ - **تشجع** الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والدول وكذلك المجتمع المدني على بذل المزيد من الجهود لمساعدة الدول على النحو الملائم، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدراتها المحلية على التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛
- ٧ - **تشدد** على أهمية التعاون الدولي والمساعدة القضائية في الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة بفعالية؛
- ٨ - **تسلم** بالدور الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في نظام متعدد الأطراف يرمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون وتعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعه وتحقيق السلام المستدام وتحقيق تنمية الأمم، وفقاً للقانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه؛
- ٩ - **تهيب** بالدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعتمد بعد تشريعات وطنية لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن نظام روما الأساسي ولم تتعاون بعد مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء المهام الموكلة إليها أن تفعل ذلك، وتشير إلى المساعدة التقنية التي تقدمها الدول الأطراف في هذا الصدد؛
- ١٠ - **ترحب** بما أبدته الدول الأطراف والدول غير الأطراف والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى من تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وبما قدمته إليها

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٧١، الرقم ٤٠٤٤٦.

من مساعدة حتى الآن، وتُهيّب بالدول التي عليها التزام بالتعاون أن تتعاون على هذا النحو وأن تقدم هذه المساعدة في المستقبل، وبخاصة فيما يتعلق بالاعتقال والتسليم وتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم إلى أماكن إقامة أخرى وإنفاذ الأحكام؛

١١ - تشير إلى المادة ٣ من اتفاق العلاقة<sup>(٦)</sup> التي يتعين بموجبها أن تتعاون الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على نحو وثيق، حيثما اقتضى الأمر، وأن تتشاورا بشأن المسائل التي تهم الطرفين بغرض اضطلاع كل منهما بمسؤوليتها على نحو فعال، عملاً بأحكام اتفاق العلاقة وطبقاً لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يستمر في إدراج معلومات تتصل بتنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

١٢ - تحيط علماً بالتوجيهات الأخيرة التي أصدرها الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر بإلقاء القبض عليهم أو بحضورهم<sup>(٧)</sup>؛

١٣ - تشدد على أهمية التعاون مع الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي؛

١٤ - تدعو المنظمات الإقليمية إلى النظر في إبرام اتفاقات تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؛

١٥ - تشير إلى أنه يجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تودع، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، إعلاناً لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد النظر، إذا لزم قبول تلك الدولة لنظام روما الأساسي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي؛

١٦ - تحث جميع الدول الأطراف على أن تضع مصالح المحكمة الجنائية الدولية وحاجتها إلى المساعدة وولايتها في الاعتبار لدى مناقشة المسائل المتصلة بها في الأمم المتحدة وتدعو جميع الدول الأخرى إلى النظر في أن تحذو حذوها حسب الاقتضاء؛

١٧ - تشدد على أهمية التنفيذ التام لجميع جوانب اتفاق العلاقة الذي يشكل إطاراً لإقامة تعاون وثيق بين المنظمتين وللتشاور بشأن المسائل التي تهم الطرفين، عملاً بأحكام الاتفاق وطبقاً لأحكام كل من الميثاق ونظام روما الأساسي، وعلى ضرورة

(٦) الفقرة ٣ من المادة ٢ من اتفاق العلاقة.

(٧) A/67/828-S/2013/210.

استمرار الأمين العام في إبلاغ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين بالنفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

١٨ - تشجيع على مواصلة الحوار بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وترحب في هذا الصدد بزيادة التفاعل بين مجلس الأمن والمحكمة في إطار أشكال مختلفة، بما في ذلك عقد مناقشة مفتوحة بشأن السلام والعدالة مع التركيز بشكل خاص على دور المحكمة؛

١٩ - ترحب ببيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣<sup>(٨)</sup>، الذي كرر فيه المجلس تأكيد ندائه السابق بشأن أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا للالتزامات المنوطة بكل دولة وأعرب عن التزامه بالمتابعة الفعالة لقرارات المجلس بهذا الشأن؛

٢٠ - تعرب عن تقديرها لمكتب الاتصال التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة لما يضطلع به من أعمال، وتشجع الأمين العام على مواصلة العمل بشكل وثيق مع ذلك المكتب؛

٢١ - تشجع الدول على تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني المنشأ لصالح ضحايا الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولصالح أسر هؤلاء الضحايا، وتنوّه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٢ - تشير إلى أن الدول الأطراف أعادت تأكيد التزامها، في مؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي دعا الأمين العام إلى عقده وافتتح أعماله في كمبالا، بنظام روما الأساسي وتنفيذه على نحو تام وبعمليته ونزاهته وأن مؤتمر الاستعراض أجرى تقييما للعدالة الجنائية الدولية ونظر في الوقت ذاته في آثار نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة والسلام والعدالة والتكامل والتعاون ودعا إلى تعزيز إنفاذ الأحكام واعتماد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة ليشمل ثلاث جرائم حرب إضافية عندما ترتكب في النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي واعتماد التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي لتعريف جريمة العدوان ووضع الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبه ممارستها للاختصاص فيما يتعلق بتلك الجريمة وقرر الإبقاء على المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي<sup>(٩)</sup>؛

(٨) PRST/2013/2.

(٩) انظر: المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة RC/II.

٢٣ - تنوه بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(١٠)</sup> الذي جاء فيه أن الأمم المتحدة واصلت تعزيز المساءلة عن الجرائم الدولية والدعوة إلى المزيد من التصديقات على نظام روما الأساسي، وأن أول حكم للمحكمة الجنائية الدولية، الصادر في قضية لوبانغا، شكل خطوة هامة في كفالة مساءلة الضالعين في ارتكاب الجرائم الدولية؛

٢٤ - تحيط علماً بقرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الحادية عشرة عقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي<sup>(١١)</sup>، وتشير في الوقت ذاته إلى أن جمعية الدول الأطراف تجتمع، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة، وتتطلع إلى عقد الدورة الثانية عشرة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وتطلب إلى الأمين العام توفير الخدمات والمرافق اللازمة، وفقاً لاتفاق العلاقة والقرار ٣١٨/٥٨؛

٢٥ - تشجع على مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول في جمعية الدول الأطراف، وتدعو الدول إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لتيسير مشاركة أقل البلدان نمواً، وتنوه مع التقدير بالتبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني حتى الآن؛

٢٦ - تدعو المحكمة الجنائية الدولية إلى أن تقدم، وفقاً للمادة ٦ من اتفاق العلاقة، تقريراً عن أنشطتها للفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١ (A/67/1).

(١١) انظر قرار جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/11/Res.8.